

قانون رقم (37) لسنة 2009 بشأن إجراءات استرداد الأموال العامة والأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة امارة دبي

المادة (1)

لغايات هذا القانون يُقصد بـ " الأموال غير المشروعة " الأموال المتحصل عليها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة فعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ، كما يُقصد بـ " الأموال العامة " الأموال المملوكة للحكومة أو الجهات الحكومية أو المؤسسات أو الشركات العائدة للحكومة أو الجهات الحكومية أو التي تساهم فيها ، أو الأموال المستحقة لأي منها.

المادة (2)

إذا ثبت بحكم قضائي نهائي حصول المحكوم عليه (المدين) على أموال غير مشروعة ، وتخلف عن سدادها لأي سبب كان ، فإنه على قاضي التنفيذ أن يصدر أمرا بناء على طلب المحكوم له (الدائن) بحبس المحكوم عليه ، وفقا للمدد التالية :

- 1- الحبس لمدة خمس سنوات إذا كانت الأموال غير المشروعة المطالب بسدادها لا تقل عن (500.000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم .
- 2- الحبس لمدة عشر سنوات إذا كانت الأموال غير المشروعة المطالب بسدادها تزيد على (1.000.000) مليون درهم ولغاية (5.000.000) خمسة ملايين درهم .
- 3- الحبس لمدة خمسة عشر سنة إذا كانت الأموال غير المشروعة المطالب بسدادها تزيد على (5.000.000) خمسة ملايين درهم ولغاية (10.000.000) عشرة ملايين درهم .
- 4- الحبس لمدة عشرين سنة إذا كانت الأموال غير المشروعة المطالب بسدادها تزيد على (10.000.000) عشرة ملايين درهم .

المادة (3)

إذا ثبت بحكم قضائي نهائي أو أمر أداء نهائي حصول المحكوم عليه (المدين) على أموال عامة ، وتخلف عن سدادها لأي سبب كان ، فإنه على قاضي التنفيذ أن يصدر أمرا بناء على طلب المحكوم له (الدائن) بحبس المحكوم عليه ، وفقا للمدد والمبالغ المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون.

المادة (4)

يتم حبس المحكوم عليه (المدين) وفقا لأحكام هذا القانون بمعزل عن الموقوفين أو المحكوم عليهم في القضايا الجزائية ، ويجب على إدارة السجن تهيئة وسائل الاتصال المناسبة له مع الخارج ليتمكن من الوفاء بالأموال المطالب بسدادها أو إجراء تسوية مع المحكوم له (الدائن) بشأنها.

المادة (5)

مع عدم الإخلال بتنفيذ المحكوم عليه (المدين) لأية عقوبة مقررة بموجب أي تشريع آخر ، يخلى سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة حبسه المقررة بموجب هذا القانون ، في الحالات التالية :

- 1- سداد كافة الأموال المنفذ من أجلها .
- 2- إجراء تسوية ودية بينه وبين المحكوم له (الدائن)

المادة (6)

إذا كان المدين شخصا اعتباريا خاصا ، فإن أمر الحبس يصدر بحق الشخص الذي يكون الامتناع عن سداد الدين راجعا له.

المادة (7)

يمنتع إصدار الأمر بحبس المحكوم عليه (المدين) في الأحوال التالية :

- 1- إذا لم يبلغ الثامنة عشرة أو تجاوز السبعين عاما من عمره .
- 2- إذا قدم كفالة مصرفية أو كفيلا مقعدرا يقبله قاضي التنفيذ ، للوفاء بالدين في المواعيد المحددة أو صرح عن أموال في الدولة يجوز التنفيذ عليها وتكفي بالوفاء بالدين .
- 3- إذا ثبت بقرار طبي صادر عن لجنة طبية حكومية أن المحكوم عليه (المدين) مريض مرضا مزمنيا لا يرجى شفاؤه ولا يتحمل معه الحبس.

المادة (8)

يجوز الطعن بقرار الحبس أمام محكمة الاستئناف ، شريطة أن لا يؤدي هذا الطعن إلى وقف التنفيذ ، ويتم الفصل بالاستئناف إما بتأييد قرار الحبس أو تعديله أو إلغائه ، ويكون الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف نهائيا غير قابل للطعن فيه.

المادة (9)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

تم نشره في العدد 345 من الجريدة الرسمية

تاريخ التوقيع: 2009-12-27-10 محرم-1431 هـ.

تاريخ النشر: 2009-12-31

تاريخ العمل به: 2009-12-27